

Distr.: Limited  
23 March 2023  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

### الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

## 52/... حرية الرأي والتعبير: ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 36/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و16/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و4/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و2/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، و2/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و18/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و4/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، و12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، و15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، وجميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أمر أساسي للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأخرى ويشكل دعامة أساسية لبناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز الديمقراطية، وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

- وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع الشخص المكلف بالولاية بواجباته وفقاً للقرارين ومرفقيهما،
- 1- يشيد بعمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
  - 2- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات أخرى؛
  - 3- يحث جميع الدول على التعاون التام مع المقررة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارات وبتنفيذ توصياتها؛
  - 4- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بما يلزم من مساعدة لإنجازها، لا سيما وضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفها؛
  - 5- يطلب إلى المكلف/المكلفة بالولاية تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بالولاية، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية تقديم التقارير؛
  - 6- يقرر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.